الأربعاء 25 صفر عام 1423 هـ الموافق 8 مايو سنة 2002 م



السننة التاسعة والثلاثون

الجمهورية الجسراترية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المريخ المحاسبة

اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم و این مقارات و آراء ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع.عبد القادر بن مبارك – الجزائر	سنة	سنة	·
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج	النسخة الأصليّةالنسخة الأصليّة وترجعتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فكرس

مراسيم فردية

5	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامٌ مديرة برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامّة للحكومة)
5	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّنان إنهاء مهامّ نائبي مديرين بوزارة الماليّة
5	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامّ مكلّف بالتّفتيش بالمفتّشية العامّة للمصالح الجبائيّة
5	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير أملاك الدّولة في ولاية الوادي
5	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامٌ رئيسة دراسات بالمجلس الوطني للمحاسبة
5	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بوزارة التربية – سابقا
6	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير المركز الوطني للوثائق التربوية
6	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامّ المدير العامّ لمكتب المنشورات الجامعية
6	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير دراسات بوزارة الفلاحة
6	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامٌ رئيس دراسات بوزارة الصّناعة وإعادة الهيكلة
6	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامّ نائب مدير بوزارة السكن — سابقا
6	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامّ نائب مدير بوزارة الاتّصال والثّقافة
6	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير المركز الوطني لأجهزة التّنشيط وهياكله وتنظيم الرّياضة
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامٌ مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة - سابقا
	مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 18 محرَّم عام 1423 الموافق أوَّل أبريل سنة 2002، يتضمَّن تعيين قاض
7	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة النّقلالنّقلالله المراه على المراه الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة

فہرس (تابع)

7	ـرسـوم رئاسـي مؤرخ في 18 مـحرم عام 1423 المـوافق اول ابريل سنة 2002، ينصمـن تعيين مدين دراستات بوراره المساهمة وتنسيق الإصلاحات
7	ـرسـوم رئاسـيّ مؤرّخ فـي 18 مـحرّم عام 1423 المـوافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضـمّن تعيين المـفتّش العامّ لوزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف
7	ـرسـومان رئاسـيّان مؤرّخان في 18 مـحرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّنان تعيين نائبي مديرين بوزارة الشّؤون الدّينية والأوقاف
7	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن تعيين مدير السياسة البيئية الحضرية بوزارة تهيئة الإقليم والبيئة
8	مرسـوم رئاسـيّ مـؤرّخ في 18 مـحـرّم عام 1423 المـوافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمصّن تعيين مكلّف بالدّراسـات والتّلخيص بوزارة التّربية الوطنيّة
8	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة التّربية الوطنيّة
8	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّنان تعيين مكلّفين بالدّراسات والتّلخيص بوزارة الصّناعة وإعادة الهيكلة
8	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن تعيين مفتّش بوزارة العمل والضّمان الاجتماعي
8	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن تعيين نائبة مدير بالمفتّشية العامّة للعمل
8	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن التّعيين في وظائف عليا بالإدارة المركزية في وزارة الصبّد البحري والموارد الصيدية
9	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن تعيين مدير المركز الوطني للدّراسات والوثائق في ميدان الصيّد البحري وتربية المائيات
9	مرسـوم رئاسـيّ مـؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 المـوافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن تعيين نائبة مدير بوزارة الصنّحة والسكان
9	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن تعيين مدير المعهد الوطني للتّكوين العالي لإطارات الشّباب "مدني سواحي" في تيقصراين
9	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن تعيين مدير المركز الوطني لأجهزة التّنشيط وهياكله وتنظيم الرّياضة
9	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن تعيين المدير العامّ لمكتب المركّب الأولبي
9	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن تعيين نوّاب مديرين بوزارة المؤسّسات والصّناعات الصّغيرة والمتوسّطة

فہرس (تابع)

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدّفاع الوطنيّ

	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 2 محرّم عام 1423 الموافق 16 مارس سنة 2002، يتضمّن إحداث الشّهادة الجامعيّة
	للطور العلمي الأولَ (شُ. ج. ط. ع. أ) التي تتوّج دورة الدّراسات بالمدرسة الوطنيّة التّحضيريّة لدراسات
10	مهندس

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

	نرار مؤرّخ في 18 رمضان عام 1422 الموافق 3 ديسمبر سنة 2001، يتضمّن تجديد تشكيلة اللجان المتساوية
	الأعضاء المختصنة بالمستخدمين المنتمين إلى أسلاك الإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللأسلكية
1	الوطنيَّة

وزارة السُكن والعمران

نرار وزاريً مـشـترك مـؤرّخ في 26 مـحرّم عام 1423 المـوافق 9 أبريل سنة 2002، يعدّل ويتـمّم القـرار الوزاريّ
المشترك المؤرّخ في 19 شعبان عام 1421 الموافق 15 نوفمبر سنة 2000 الّذي يحدّد كيفيّات تطبيق
المرسوم التَّنفيذيُّ رقَّم 94 - 308 المؤرِّخ في 28 ربيع الثَّاني عام 1415 الموافق 4 أكتوبر سنة 1994 الّذي
يحدُد قواعد تدخّل الصّندوق الوطنيّ للسّكن في مجال الدّعم الماليّ للأسر

وزارة الشباب والرياضة

	في 14 ذي القعدة عام 1422 الموافق 28 يناير سنة 2002، يحدّد شروط الالتحاق بتكوين مديري ومسيّري	نرار مؤرّخ
13	شَّطي مراكز الشَّباب لقضاء العطل والتَّرفيه ومدَّته وبرامجه وكيفيات تتويجه	ومت

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مديرة برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 المحوافق أوّل أبريل سنة 2002 تنهى مهام السيدة غنية بخاري، زوجة بن قرطبي، بصفتها مديرة برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامّة للحكومة)، لإحالتها على التّقاعد.

____*-___

مرسومان رئاسيًان مؤرخان في 18 محرم عام 1423 المصوافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمنان إنهاء مهام نائبي مديرين بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002 تنهى مهام السيد محمد بن سالم، بصفته نائب مدير للموظنفين والشّؤون الاجتماعية بوزارة الماليّة، لإحالته على التّقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 المحوافق أوّل أبريل سنة 2002 تنهى مهام السيد نور الدين كركار، بصفته نائب مدير للتّقنين في المديريّة العامّة للخزينة بوزارة الماليّة، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 18 محرَّم عام 1423 المحوافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمَّن إنهاء مهامٌ مكلَّف بالتَّفتيش بالمفتَّشية العامَّة للمصالح الجبائيّة.

بموجب مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الماوافق أوّل أبريل سنة 2002 تنهى ماهامً

السّيد يحيى أمناش، بصفته مكلّفا بالتّفتيش بالمفتّشية العامّة للمصالح الجبائيّة، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 18 محرَّم عام 1002، 1423 الموافق أوَّل أبريل سنة 2002، يتضمَّن إنهاء مهامٌ مدير أملاك الدُولة في ولاية الوادي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002 تنهى مهام السيد محمد رحمون، بصفته مديرا لأملاك الدولة في ولاية الوادي، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 18 محرَّم عام 1423 الموافق أوَّل أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهامٌ رئيسة دراسات بالمجلس الوطني للمحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 المحوافق أوّل أبريل سنة 2002 تنهى مهام السيدة نصيرة طيار، زوجة جامة، بصفتها رئيسة للدراسات بالمجلس الوطني للمحاسبة، بناء على طلبها.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 18 محرَّم عام 1423 الموافق أوَّل أبريل سنة 2002، يتضمَّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بوزارة التربية – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تنهى مسهام السيد عبد الكريم درغال، بصفته نائب مدير للخدمات الاجتماعية في مديرية النشاط الثقافي والرياضي والخدمات الاجتماعية بوزارة التربية – سابقا، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 المحوافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهام مدير المركز الوطني للوثائق التربوية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 المدوافق أوّل أبريل سنة 2002 تنهى ملهام السيّد محمد بن عيسى، بصفته مديرا للمركز الوطني للوثائق التربوية، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمكتب المنشورات الجامعية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002 تنهى مهام السّيد حكيم دشير، بصفته مديرا عامًا لمكتب المنشورات الجامعية، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 المعوافق أول أبريل سنة 2002 تنهى مهام السيد ياسين بكايل، بصفته مديرا للدراسات بوزارة الفلاحة، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 18 محرَّم عام 1423 المحوافق أوَّل أبريل سنة 2002، يتضمَّن إنهاء مهامٌ رئيس دراسات بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.

بموجب مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 المحوافق أوّل أبريل سنة 2002 تنهى ملهامً

السيد كمال زروال، بصفته رئيسا للدراسات مكلفا بالتنظيم وتنشيط الفروع والفروع المتخصصة في مديرية الحديد والصلب والتعدين بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 18 محرَّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمَّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بوزارة السكن – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002 تنهى، ابتداء من 15 غشت سنة 2001، مهام السيد جعفر أورليسن، بصفته نائب مدير للهندسة المعمارية بوزارة السكن – سابقا، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسي مورَخ في 18 مصرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الاتصال والثقافة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 المحوافق أوّل أبريل سنة 2002 تنهى مهام السيد سعيد شعباني، بصفته نائب مدير للمؤسسات والأجهزة الصحفية بوزارة الاتصال والثّقافة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهام مدير المركز الوطني لأجهزة التّنشيط وهياكله وتنظيم الرّياضة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002 تنهى مهام السيد عبد القادر قندوز، بصفته مديرا للمركز الوطني لأجهزة التنشيط وهياكله وتنظيم الرياضة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرع في 18 مصرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير المؤسسات الصنغيرة والمتوسطة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002 تنهى مهام السيد جمال زريقين، بصفته مكلّفا بالدراسات والتّلخيص بديوان وزير المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ ني 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن تعيين قاض.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002 يعيّن السّيد عبد الناصر بوقليع، قاضيا.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 18 محرَّم عام 1423 الموافق أوَّل أبريل سنة 2002، يتضمَّن تعيين نائب مدير بوزارة النُقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002 يعين السيد بوبكر آيت عبد الله، نائب مدير للسكك الحديديّة بوزارة النقل.

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 18 محرَّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمن تعيين مدير دراسات بوزارة المساهمة وتنسيق الإصلاحات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002 يعيّن السيد جمال زرقين، مديرا للدراسات بوزارة المساهمة وتنسيق الإصلاحات.

مرسوم رئاسي مورَخ في 18 مصرَم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن تعيين المفتّش العام لوزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002 يعين السيد محمد صلاح الدين قاسمي الحسني، مفتّشا عامًا لوزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف.

مرسومان رئاسيًان مؤرخان في 18 محرمً عام 1423 المحوافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمنان تعيين نائبي مديرين بوزارة الشّؤون الدّينية والأوقاف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 يعين السيد عبد الرزاق لعريوي، نائب مدير للوثائق والأرشيف بوزارة الشوون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 يعين السيد حميد رمضه، نائب مدير للحج والعمرة بوزارة الشوون الدينية والأوقاف.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 18 مصرَّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمَّن تعيين مدير السياسة البيئية المضرية بوزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 المعوافق أوّل أبريل سنة 2002 يعين السيد يوسف زنير، مديرا للسياسة البيئية الحضرية بوزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 المحوافق أوّل أبريل سنة 2002 يعين السيد نور الدين طوالبي، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 مصرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002 يعيّن السيد قاسم جهلان، نائب مدير للبرامج والمواقيت والمناهج والوسائل التعليمية في الطور الثالث بوزارة التربية الوطنية.

مرسومان رئاسيًان مؤرخان في 18 محرمً عام 1423 المعوافق أوّل أبريل سنة 2002 مكلفين بالدّراسات والتّلخيص بوزارة الصنّناعة وإعادة الهيكلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 المعوافق أوّل أبريل سنة 2002 يعيّن السيد رمضان سوكحال، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بوزارة الصنّاعة وإعادة الهيكلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002 يعيّن السيد الحسين غربي، مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 18 محرَّم عام 1423 الموافق أوَّل أبريل سنة 2002، يتضمَّن تعيين مفتَّش بوزارة العمل والضَّمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 المحوافق أوّل أبريل سنة 2002 يعيّن السّيد منور ربيعي، مفتّشا بوزارة العمل والضمان الاجتماعي.

مرسوم رئاسي مئررخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن تعيين نائبة مدير بالمفتشية العمل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 المحوافق أوّل أبريل سنة 2002 تعيّن السّيدة سعيدة بيتاش، زوجة قليعي، نائبة مدير للتّكوين والوثائق بالمفتّشية العامة للعمل.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 18 مصرَّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمن التَّعيين في وظائف عليا بالإدارة المركزية في وزارة الصيّد البحري والموارد الصيدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002 تعيّن السّيدات والسّيدان الآتية أسماؤهم في الوظائف العليا المذكورة أدناه، بالإدارة المركزية في وزارة الصيّد البحري والموارد الصيّدية:

- عبد الناصر زاير، مديرا للدراسات،
- ليندة بن قرميت، زوجة كرزابي، نائبة مدير لتسيير الموارد الصيدية وتهيئتها،

- ثوريا سميرة بوطويلي، زوجة زاير، نائبة مدير لاستغلال القدرات المائية وتثمينها،

- كريمة غول، زوجة إيجر، نائبة مدير للإحصائيات والدراسات المستقبلية،

- محمد أورمضان، نائب مدير للتعاون.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن تعيين مدير المركز الوطني للدراسات والوثائق في ميدان الصيد البحرى وتربية المائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 المعوافق أوّل أبريل سنة 2002 يعين السّيد مولود حشمان، مديرا للمركز الوطني للدراسات والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات.

مرسوم رئاسي مئرزخ في 18 مصرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة الصنحة والسكان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002 تعيّن السّيدة نصيرة بومعيزة، زوجة ماجي، نائبة مدير للصّحة في العمل بوزارة الصّحة والسّكان.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 18 محرَّم عام 1423 المحوافق أول أبريل سنة 2002، يتضمَّن تعيين مدير المعهد الوطني للتُكوين العالي لإطارات الشَّباب "مدني سواحي" في تيقصراين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002 يعين السيد عبد القادر داودي، مديرا للمعهد الوطني للتّكوين العالي لإطارات الشّباب "مدني سواحي" في تيقصراين.

مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 18 محرَّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمن تعيين مدير المركز الوطني لأجهزة التنشيط وهياكله وتنظيم الرياضة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002 يعين السيد محفوظ بولتواق، مديرا للمركز الوطني لأجهزة التنشيط وهياكله وتنظيم الرياضة.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 18 مصرَّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمن تعيين المدير العام لمكتب الأولبي.

بموجب مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002 يعيّن السّيد رشيد زروال، مديرا عامّا لمكتب المركّب الأولمبي.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 18 مصرَّم عام 1423 لمحوافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمن تعيين نوّاب مديرين بوزارة المؤسنسات والصناعات الصنفيرة والمتوسنطة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002 يعين السادة الآتية أسماؤهم نواب مديرين بوزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة:

- نجيب عاشوري، نائب مدير للتشاور ومتابعة الحركة الجمعوية،
- جمال عريبي، نائب مدير للنشاطات المصدّرة،
- عبد الكريم بوغدو، نائب مدير للقدرة التنافسية للمؤسسسات.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدّفاع الوطني

قرار وزاريٌ مشترك مؤرّخ في 2 محرّم عام 1423 الموافق 16 مارس سنة 2002، يتضمن إحداث الشهادة الجامعية للطور العلمي الأوّل (ش. ج. ط. ع. أ) التي تتوع دورة الدراسات بالمدرسة الوطنيّة التّحضيريّة لدراسات مهندس.

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير التّعليم العالي والبحث العلميّ،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التّكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 119 المؤرّخ في 21 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 والمتضمّن إحداث المدرسة الوطنيّة التّحضيريّة لدراسات مهندس،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 260 المورّخ في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 27 غشت سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيات وزير التّعليم العالى والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1420 الموافق 12 يوليو سنة 1999 الذي يحدد كيفيات تنظيم التّقييم والتدرج في المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات

- وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ فى 28 ربيع الأول عام 1420 الموافق 12 يوليو

سنـة 1999 الّذي يحـدّد البـرنامج البـيـداغـوجي للتكوين التحضيري لدراسات مهندس في المدرسة الوطنيّة التّحضيريّة لدراسات مهندس،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 رجب عام 1420 الموافق 4 نوف مبر سنة 1999 الذي يحدد كيفيات تتويج الدراسة بالمدرسة الوطنيّة التّحضيريّة لدراسات مهندس، لا سيّما المادّة

يقرران ما يأتى :

المادّة الأولى : تحدث شهادة جامعية تتوج دورة الدّراسات بالمدرسة الوطنيّة التّحضيريّة لدراسات مهندس، تسمى "الشهادة الجامعية للطور العلمي الأوّل " وتدعى باختصار (ش. ج. ط. ع. أ).

المادّة 2: تمنح الشهادة الجامعيّة للطور العلمى الأول (ش. ج. ط. ع. أ) للطلبة الذين استوفوا كافة شروط التّقييم والتّدرّج المنصوص عليها في القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 12 يوليو سنة 1999 والمذكور

المادّة 3: تحدّد مواصفات الشهادة الجامعية للطور العلمي الأول (ش.ج.ط.ع.أ) بموجب قرار من وزير الدّفاع الوطنيّ.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 محرّم عام 1423 الموافق 16 مارس سنة 2002.

وزير التعليم العالى عن وزير الدُفاع الوطني وبتفويض منه والبحث العلمى رئيس أركان الجيش الوطنى الشعبى

عمار صخري القريق محمد العماري

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرَّخ في 18 رمضان عام 1422 الموافق 3 ديسمبر سنة 2001، يتضمَّن تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصَّة بالمستخدمين المنتمين إلى أسلاك الإدارة المكلَّفة بالمواصلات السلكيَّة واللاسلكيَّة الوطنيَّة.

بموجب قرار مؤرّخ في 18 رمضان عام 1422 الموافق 3 ديسمبر سنة 2001 تجدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بالمستخدمين المنتمين إلى أسلاك الإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، طبقا للجدول الآتى:

ستخدمين	ممثلو الما	ممثل الإدارة			
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدّائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدّائمون	الأســـلاك	
أمينة صنصال مليكة ميباركي	سامية بري سمير إدريسي	رضوان محفوظي حسان ولد مادي	راضية حدوم أمال بن فرحات	- مهندسو الدّولة - مهندسو التّطبيق - المهندسون الرئيسيّون - رؤساء المهندسين - المتصرّفون	
بن عيسى عولجي صالح بلقاضي	يوب دحيمن أحمد ماكور	ربيحة بوعشرين حسان ولد مادي	سماعیل غسول أمال بن فرحات	- المفتّشون - التقنيّون السّامون في الإعلام الآلي - المساعدون الإداريّون - المحاسبون الإداريّون الرئيسيّون	
عبد الناصر بن زیدان تیجانی علی تماسینی	محمد أكلي عشاش عز الدين بلقاضي	-	شریف کیشو أمال بن فرحات	-المراقبون	
عبد الغاني موفق توفيق خير الدين تكالي صليحة لوطابي	الطيب شعبان جمال قاصب ليلى تواتي	أعومر إيدير مراد محلبي مصطفى بوزيد	حسان ولد مادي أمال بن فرحات محمد ضو	- الأعوان التقنيّون المختصيّون - كتّاب المديريّة - المعاونون الإداريّون - المحاسبون الإداريّون	
یمینة عریف نادیة سلماو <i>ي</i> ظریفة عشیر	يمينة غانم مليكة بن رابح فريد حدادي	حسان ولد مادي ربيحة بوعشرين	أمال بن فرحات مكي عجراد محمد ضو	- الأعوان العاملون - الأعوان الإداريون - الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي - المساعدون المحاسبون - الكتّاب الراقنون - الأعوان الراقنون - سائقو السيارات من الصنف الأول والثّاني - العمّال المهنيون من الصنفين الأول والثّالث	

وزارة السكن والعمران

قرار وزاريٌ مشترك مؤرّخ ني 26 محرّم عام 1423 الماوافق 9 أبريل سنة 2002، يعدّل ويتمّم القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ ني 19 شعبان عام 1421 الموافق 15 نوفمبر سنة 2000 الّذي يحدُّد كيفيَّات تطبيق المرسوم التَّنفيذيُّ رقم 94 – 308 المسؤرّخ في 28 ربيع التَّاني عام 1415 الموافق 4 أكتوبر سنة 1994 الّذي يحدّد قواعد تدخّل الصندوق الوطني للسكن في مجال الدُّعم الماليُّ للأسر.

إنّ وزير السّكن والعمران،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسييّ رقـم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ فى 19 شعبان عام 1421 الموافق 15 نوفمبر سنة 2000 الّذي يحدّد كيفيّات تطبيق المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 308 المسؤرّخ في 28 ربيع الثّاني عام 1415 الموافق 4 أكتوبر سنة 1994 الذي يحدد قواعد تدخّل الصندوق الوطني للسكن في مجال الدعم المالي للأسر،

يقرران ما يأتى :

المادّة الأولى: يعدّل هذا القرار ويتمّم أحكام القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 19 شعبان عام 1421 الموافق 15 نوفمبر سنة 2000 والمذكور

المادّة 2: تعدّل أحكام المادّة 5 من القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 19 شعبان عام 1421 المنوافسق 15 نوفمبر سنة 2000 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادّة 5: يحدد مستوى المساعدة المالية التي يمنحها الصندوق الوطنى للسكن حسب دخل المستفيد ويضاف إليه دخل زوجه، كما يأتى:

مبلغ المساعدة	المداخيل (دج)	الفئات
500.000 دج	الدخـل ≤2,5 الأجـر الـوطـنـيّ الأدنـى المضمون	الأولى
450.000 دج	2,5 الأجر الوطنيّ الأدنى المضمون < الدّخل ≤ 4 الأجــر الوطنيّ الأدنى المضمون	الثانية
400.000 دج"	4 الأجر الوطنيّ الأدنى المضمون < الدّخل ≤ 5 الأجرر الوطنيّ الأدنى المضمون	الثالثة

المادّة 3: تعدّل أحكام المادّة 7 من القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 19 شعبان عام 1421 المـوافـق 15 نوفـمبر سنة 2000 والمذكور أعلاه، کما یأتی :

" المادّة 7: لا يمكن أن تمنح المساعدات للحصول على الملكية عندما تتجاوز تكلفة إنجاز المسكن أو إقتنائه أربع (4) مرات المبلغ الأقصى للمساعدة المالية المحدّدة في المادّة 5 أعلاه ".

المادّة 4: تعدلً أحكام المادة 9 من القيرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 19 شعبان عام 1421 الموافق 15 نوفمبر سنة 2000 والمذكور أعلاه، وتتمّم كما يأتى:

" المادة 9: يقدم الوزير المكلف بالسكن المساعدة المالية الممنوحة للمستفيدين عن طريق الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات والمتعهدين بالترقية على أساس ملف تقنى وإداري يحتوي على الوثائق والمستندات الثبوتية المحددة بموجب تعليمة من الوزير المكلّف بالسكن ".

المادّة 5: تلغى أحكام المادّة 8 من القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 19 شعبان عام 1421 الموافق 15 نوفمبر سنة 2000 والمذكور أعلاه.

المادّة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 26 محرّ عام 1423 الموافق 9 أبريل سنة 2002.

عن وزير المالية وزير السكن وبتفويض منه والعمران الوزير المنتدب لدى وزير الماليّة، المكلف بالميزانية

عبد المجيد تبون

محمد ترباش

وزارة الشّباب والرّياضة

قرار مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1422 الموافق 82 يناير سنة 2002، يحدّد شروط الالتحاق بتكوين مديري ومنشّطي مراكز الشّباب لقضاء العطل والترفيه ومدّته وبرامجه وكيفيات تتويجه.

إنّ وزير الشّباب والرّياضة،

- بمقتضى المرسوم رقم 86 - 341 المؤرّخ في 2 دربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 الذي يحدد شروط إحداث مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه وتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم، لاسيّما المادة 17 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 84 المؤرخ في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 أبريل سنة 1988 الذي يغير تسمية مدرسة تكوين إطارات الشبيبة بتقصراين فيجعلها المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشبيبة "مدني سواحي" في تقصراين، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي ّرقم 89 - 215 المؤرِّخ في 29 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 28 نوفمبر سنة 1989 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسلية الشباب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 118 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزيرالشبيبة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 130 المؤرِّخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990 والمتضمن إحداث المعهد الوطني للتكوين العالى لإطارات الشبيبة في ورقلة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 234 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح ترقية الشبيبة في الولاية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 91 - 187 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أوّل يونيو سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسيّ للعمال المنتمين لأسلاك الإدارة المكلّفة بالسّبيبة والرّياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 283 المؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 والمتضمن تغيير تسمية مصالح ترقية الشبيبة في الولاية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 38 المؤرخ في 13 شعبان عام 1414 الموافق 5 يناير سنة 1994 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتقنولوجيتها بوهران إلى معهد وطني للتكوين العالي لإطارات السّبيبة والرياضة بوهران، المتمّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 146 المؤرِّخ في 13 محرَّم عام 1419 الموافق 10 مايو سنة 1998 والمتضمن حل المركز الوطني للتكوين عن بعد في تقنيات تنظيم النشاطات الرياضية الترفيهية للشباب وتسييرها وتنشيطها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 52 المؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 9 مارس سنة 2000 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتقنولوجيتها في قسنطينة إلى معهد وطني للتكوين العالي لإطارات الشباب والرياضة،

يقرّر ما يأتي :

الفصل الأوّل أحكام عامّة

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 17 من المرسوم رقم 86 - 341 المؤرّخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار شروط الالتحاق بتكوين مديري ومسيّري ومنشّطي مراكز الشّباب لقضاء العطل والتّرفيه ومدّته وبرامجه وكيفيّات تتويجه.

المادّة 2: يتمّ التّكوين في هياكل تحدّدها المصالح المختصّة لوزارة الشّباب والرّياضة:

- بالنسبة لمسيّري ومديري مراكز الشّباب لقضاء العطل والتّرفيه من طرف الوكالة الوطنيّة لتسلية الشّباب،

- بالنسبة لمنشطي مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه من طرف مديريات الشباب والرياضة بالولايات،

يجري هذا التّكوين حسب البرامج المرفقة بالملاحق الأوّل والثّاني والثّالث.

المادة 3: يضمن تكوين مديري ومسيري ومسيري ومنشطي مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه مؤطرو معاهد تكوين الشباب والرياضة أو مؤطرون متخصصون تعتمدهم وزارة الشباب والرياضة.

المادّة 4: تحدّد قائمة المستخدمين المكونين لمديري ومسيّري مراكز الشّباب لقضاء العطل والتّرفيه بمقرّر من وزير الشّباب والرّياضة باقتراح من مدير الوكالة الوطنيّة لتسلية الشّباب، ويتمّ تحيينها حسب نفس الأشكال.

تحدّد قائمة المستخدمين المكونين لمنشّطي مراكز الشّباب لقضاء العطل والتّرفيه بمقرّر من وزير الشّباب والرّياضة للولاية المعنيّة ويتمّ تحيينها حسب نفس الأشكال.

المادة 5: يسير كلّ فرقة من المستخدمين المكونين مدير تدريب يعينه مدير الوكالة الوطنية لتسلية الشباب باقتراح من مؤسسة التكوين التي يتبع لها هذا الإطار المكون وهذا فيما يخص تكوين مديري ومسيري مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه ومدير الشباب والرياضة للولاية من بين الحائزين شهادة مدير مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه فيما يخص تكوين منشطي مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه العطل والترفيه العطل والترفيه العطل والترفيه

المادّة 6: يجب على كلّ مكوّن أن يثبت قدراته في الإبداع والإنتاج الفنّي والتّعليمي المفيد للإطارات التي يكوّنها وهذا ضمن احترام برنامج التّكوين الملحق بهذا القرار.

الغصل الثاني شروط الالتحاق بالتّكوي*ن*

المادة 7: يتم الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة مدير ومسير ومنشط مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية:

- الجنسيّة الجزائريّة،
 - الأهليّة البدنيّة،
- التمتّع بأخلاق حسنة،
- النجاح في اختبار الالتحاق بالتكوين يحدّد كيفيّاته وزير الشّباب والرّياضة.

يشترط من المترشّحين إضافة إلى الشّروط المبيّنة أعلاه، ما يأتى :

- 1 بالنسبة للتكوين الخاص بمديري مراكز
 الشباب لقضاء العطل والترفيه :
 - أ) بلوغ 30 سنة على الأقلّ،
- ب) حيّازة شهادة منشّط مراكز الشّباب لقضاء العطل والتّرفيه،
- ج) إثبات خمس (5) سنوات خدمة بهذه الصَّفة بمراكز الشّباب لقضاء العطل والتّرفيه.
- 2 بالنّسبة للتّكوين الخاصّ بمسيّري مراكز الشّباب لقضاء العطل والتّرفيه :
 - أ)بلوغ 27 سنة على الأقلّ،
- ب) إثبات تأهيل معترف به وتجربة مهنية مدّتها خمس (5) سنوات على الأقل في مجال التسيير المالى والمحاسبى.
- 3 بالنسبة للتكوين الخاص بمنشطي مراكز
 الشباب لقضاء العطل والترفيه :
 - أ) بلوغ 21 سنة على الأقلّ،
- ب) إثبات مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي.

المادة 8: يمكن أن يترشع لنيل شهادة منشط مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه مستخدمو الشباب والرياضة الذين تابعوا تكوينا مدته سنتان (2) أو أكثر في ميدان نشاطات الشباب والرياضة في معهد وطني للتكوين العالي تابع لوزارة الشباب والرياضة وهذا بعد متابعتهم لتكوين مكيف ذي حجم ساعي مدته 52 ساعة منها 24 ساعة مخصصة للتكوين النظري و 28 ساعة مخصصة للنشاطات المطبقة.

المادة 9: يجب أن يشتمل ملف الترشيح للالتحاق بالتكوين لنيل شهادة مدير ومسير ومنشط مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه على الوثائق الآتية:

- طلب خطّي للمشاركة في التّكوين،
- شهادة طبّية تثبت أنّ المترشّح غير مصاب بأيّ عجز أو مرض معد،
 - شهادة الجنسيّة الجزائريّة،
 - بطاقة فرديّة للحالة المدنيّة،
- مستخرج من صحيفة السّوابق القضائيّة (البطاقة رقم 3) لا يتجاوز تاريخ إصداره ثلاثة (3) أشهر،
- شهادة مدرسيّة للسنّة الثّالثة ثانوي بالنّسبة للمنشّطين،
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة منشط مصادق عليها،
- شهادة تثبت تجربة المترشع في ميدان تأطير مركز الشباب لقضاء العطل والترفيه لمدة خمس (5) سنوات بالنسبة للمديرين،
- شهادة تأهيل في مجال التسيير المالي والمحاسبي، وشهادة تثبت خمس (5) سنوات خبرة في المجال بالنسبة للمسيرين،
 - وصل دفع مبلغ مصاريف التّكوين.

المادّة 10 : يتكفّل المترشّع بمصاريف التّكوين.

الفصل الثالث تنظيم التكوين

المادّة 11: يشتمل تكوين مديري ومسيّري ومسيّري ومنشّطي مراكز الشّباب لقضاء العطل والتّرفيه على الجوانب الآتية:

- تكوين نظر*ي،*
- نشاطات مطبّقة،
- تدريبات تطبيقية.

المادّة 12: يتمثل التكوين النظري والتطبيقي والنشاطات المطبّقة في التقديم النظري والتطبيقي لتقنيات التنظيم والتنشيط أو تسيير نشاطات مركز شباب لقضاء العطل والترفيه من قبل مكونين.

المادّة 13: يتمثّل التّدريب التّطبيقي بالنّسبة للمترشّحين في تأطير دورة أو عدّة دورات في مركز الشّباب لقضاء العطل والتّرفيه. وتتكفّل مديرية الشّباب والرّياضة بالولاية بوضع المترشّحين في مراكز الشّباب لقضاء العطل والترفيه.

يجب أن يسمح التّدريب التّطبيقي للمتدرّبين بامتلاك القدرات اللاّزمة لتنظيم نشاطات مركز الشّباب لقضاء العطل والتّرفيه وتنشيطه أوتسييره.

المادّة 14: يقيم المتدرّبون في تقارير تدريب يعدّها مسؤول مراقبة يعينه مدير الشّباب والرياضة من بين مفتّشي الشّباب والمستشارين التربويين للشباب.

المادّة 15: تحدّد مدّة تكوين مديري ومسيّري أو منشّطي مراكز الشّباب لقضاء العطل والتّرفيه بخمسمائة وستّين (560) ساعة موزّعة في تدريبين مختلفين يتضمّن كلّ واحد منهما مائتين وثمانين (280) ساعة كالآتي:

يتضمن التدريب الأول :

- تكوينا نظريا : ستّين (60) ساعة،
- نشاطات مطبّقة : أربعين (40) ساعة،
- تدريبا تطبيقيا : مائة وثمانين (180) ساعة.

يتضمّن التّدريب الثّاني :

- تكوينا نظريا : ستّين (60) ساعة،
- نشاطات مطبّقة: أربعين (40) ساعة،
- تدريبا تطبيقيا : مائة وثمانين (180) ساعة.

يجب أن يتم هذا التكوين في أجل أدناه سنة وأقصاه سنتين ابتداء من تاريخ افتتاحه.

يخضع افتتاح التكوين للموافقة المسبقة للمحيرية المكلفة بالتكوين في وزارة الشباب والرياضة.

المادة 16: لا يمكن أن يتقدم للامتحان النهائي لنيل شهادة مدير ومسيّر أو منشط مراكز الشبّاب لقضاء العطل والترفيه إلاّ المترشّح الذي تابع بنجاح التّكوين المنصوص عليه في المادّتين 11 و15 أعلاه.

المادّة 17: يخضع المتدرّبون خلال تكوينهم النظري لرقابة مستمرّة وملزمة للمواضبة والمعارف المكتسبة يقوم بها أعضاء فرقة التُكوين تحت مسؤوليّة مدير التّدريب.

تتوج المراقبة بتنقيط من 0 إلى 20.

المادّة 18: يشترط للانتقال إلى التّدريب الثّاني الحصول على نقطة تساوي أو تفوق 20/10 في التّدريب الأول بما فيها تنقيط التّدريب التّطبيقي.

أما المتدربون الذين لم يحصلوا على النقطة المنصوص عليها في الفقرة السابقة فيمكنهم:

- إمَّا إعادة التّدريب الأوّل،

- وإمّا فصلهم بسبب النتائج غير الكافية ونقص المواضبة أو عدم الانضباط المبيّن.

الفصل الرّابع تتويج التّكوين

المادّة 19: يتوج كلّ تدريب تكوين بشهادة نجاح مؤقّتة يسلّمها، حسب الحالة، مدير الوكالة الوطنيّة لتسلية الشّباب بالنسبة لمديري ومسيّري مراكز الشّباب لقضاء العطل والتّرفيه أو مدير الشّباب والرّياضة بالولاية بالنسبة لمنشّطي مراكز الشّباب لقضاء العطل والتّرفيه على أساس محضر النتائج الذي تعدّه فرقة التأطير.

المادّة 20: يخضع المتدرّبون في نهاية تكوينهم لامتحان نهائي تحت مراقبة لجنة يحدّد تشكيلها طبقا للمادّتين 21 و22 أدناه.

المادّة 1 2: تتشكّل لجنة الامتحان النّهائي لنيل شهادة مدير ومسيّر مركز الشّباب لقضاء العطل والتّرفيه من:

- ممثّل المديريّة المكلّفة بالتّكوين بوزارة الشّباب والرّياضة، رئيسا،
- محدير الوكالة الوطنيّة لتسلية الشّباب، أو مثله،
- ممثل المديريّة الفرعيّة المكلّفة بمراكز الشّباب لقضاء العطل والتّرفيه بوزارة السّباب والرّباضة،
 - مدير مركز الشّباب لقضاء العطل والتّرفيه،
 - مسيّر مركز الشّباب لقضاء العطل والتّرفيه،
 - مفتّش الشّباب،
 - مدير التّدريب،

يحدد وزير الشباب والرياضة القائمة الاسمية الأعضاء اللبنة المذكورة أعلاه.

المادّة 22: تتشكّل لجنة الامتحان النّهائي لنيل شهادة منشط مراكز الشّباب لقضاء العطل والتّرفيه من:

- ممثّل المديرية المكلّفة بتنشيط نشاطات الشباب بوزارة الشباب والرياضة، رئيسا،

- ممثّل المديريّة المكلّفة بالتّكوين بوزارة الشّباب والرّياضة،
 - مدير الشّباب والرّياضة بالولاية أو ممثّله،
- ممثّل المصلحة المكلّفة بالتّكوين على مستوى مديريّة الشّباب والرّياضة بالولاية،
 - مستشار تربوى للشباب،
 - مدير التّدريب،
- منشط مراكز الشّباب لقضاء العطل والتّرفيه حائز على الشّهادة المطلوبة وله أقدميّة تقدر بثلاث (3) سنوات على الأقلّ بهذه الصفة.

يحدّد وزير الشّباب والرّياضة القائمة الاسميّة الأعضاء اللّجنة المذكورة أعلاه.

المادة 23: يحتوي الامتحان النهائي لنيل شهادة مدير ومسيّر ومنشّط مركز الشّباب لقضاء العطل والتّرفيه المنظّم في أجل ستّة (6) أشهر على الأكثر بعد التّدريب التّطبيقي الأخير على الاختبارات الآتية:

1 - اختبار كتابي حول برنامج التكوين :
 المدة : 3 ساعات، المعامل : 2،

2 - اختبار شفهي حول برنامج التكوين :
 المدة : 30 دقيقة المعامل : 2.

المادّة 24: يعد ناجحين في الامتحان النهائي، المترشّحون الذين تحصلوا على معدّل عام يساوى أو يفوق 20/10.

يحسب المعدّل العام على أساس النقاط المتحصل عليها في الاختبارين المذكورين في الماددة 23 أعلاه، يُضاف إليها معدّل نقاط التّدريبين التطبيقيّين بمعامل 4.

المادّة 25: تُحدد قائمة المترسّحين المقبولين نهائيا في الامتحان النّهائي بمقرر من المحدير المكلّف بالتّكوين في وزارة الشّباب والرياضة طبقا لمحضر مداولات اللّجنتين المذكورتين في المادّتين 21 و22 أعلاه.

المادّة 26: يُسلّم وزير الشّباب والرّياضة الشّهادات.

المادّة 27: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1422 الموافق 28 يناير سنة 2002.

عبد الحميد برشيش

الملحق الأول

برنامج تكوين مديري مراكز الشّباب لقضاء العطل والتّرفيه (التّدريب الأول) الحجم الساعي العام/ 280 ساعة

1- التُكوين النّظري : 60 ساعة

	ا- التكوين النظري : 80 ساعة		
الحجم الساعي	المحاور	الموادّ	
2 1سا	علم النَّفس :	1- بيداغوجية العلاقات	
	- علم النفس النمو،	الإنسانية.	
	- مختلف مراحل النمو،		
	- بيداغوجيا التنشيط والترفيه،		
	- تنظيم النشاط وتوزيعه حسب السنن (الجنس - المستوى).		
	الإعلام والاتصال :		
	 العلاقة العامة داخل المركز، 		
	 فائدة الاتصال داخل المركز. 		
	علم الاجتماع :		
	- خصائص الأنظمة الشبانية،		
	- ثقافة التسلية والترفيه في وسط الشباب،		
	-ساعات التسلية والترفيه حسب أصناف العمر.		
1 6 سا	التشريع :	2-التشريع،الإدارة	
•	- الالتزامات، - الالتزامات،	والتنظيم.	
	- النصوص القانونية المتعلقة بمراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه،	,	
	- التنظيم الإداري والتجهيز (المخزن - الجرد).		
1 6 سا	إعداد الميزانية :	3- التسيير والمحاسبة.	
	-التوقعات،		
	- الإعداد والتنفيذ،		
	- وثائق المحاسبة،		
	- دفتر الإيرادات والنفقات.		
8 سا	علم التغذية :	4- الوقاية، الصحـة	
	- التخطيط الغذائي،	والأمن.	
	- التموين،		
	- الإجراءات العملية للأمن داخل المركز وخارجه (أثناء السباحات،		
	والرحلات والزيارات والخرجات المدرسية).		
8 سا	- التنظيم البيداغوجي،	5— تسيير نشاطات	
	- إعداد مختلف الدفاتر،	التسلية.	
	- تخطيط التسيير اليومي،		
	- تخطيط النشاط حسب التمنيات والأصناف (أطفال، شباب).		
			

الملحق الأول (تابع)

2- النشاطات المطبقة : 40 ساعة

الحجم الساعي	المحاور	الموادّ
40 سا	- دور المدير في التنشيط اليومي داخل المركز،	6- الحياة داخل الفوج.
	- تقنيات إنشاء جو التسلية في المركز،	
	- إنجاز مشروع خاص متعلق بتقديم هيكل للاستقبال،	
	- التفاعلات الاجتماعية،	
	- توزيع العمل داخل الفوج،	
	- تنظيم وتمويل مركز الشباب لقضاء العطل والترفيه:	
	* النشاط الاجتماعي،	
	* الحركة الجمعوية،	
	*المساهمة.	

3- التدريب التطبيقي : 180 ساعة

180 سا	التدريب الأول الخاص بتسيير مركز الشباب لقضاء العطل والترفيه	التربص التطبيقي.
	وإدارته خلال خمسة عشر (15) يوما على الأقل	

برنامج تكوين مديري مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه (التدريب الثاني)

المجم الساعي العام/280 ساعة

1- التُكوين النّظري : 60 ساعة

الحجم الساعي	المحاور	الموادّ
1 2 سا	علم النفس الاجتماعي :	1- بيداغوجية العلاقات
	- ديناميكية الفوج،	الإنسانية.
	- تنظيم الاجتماعات وتسييرها،	
	- بيداغوجية التنشيط والترفيه،	
	- الإعلام والاتصال،	
	- الاتصال داخل المؤسسة (فرقة التأطير، الأطفال، عمال الإدارة،	
	الورشات،الإشهار).	
16 سا	- المسؤولية المدنية للمدير،	2- التشريع، الإدارة
	- القانون الأساسي والنظام الداخلي لمركز الشباب لقضاء العطل والترفيه،	والتنظيم.
	- التنظيم المسير لمركز الشباب لقضاء العطل والترفيه،	
	- الوثائق اللازمة لأخذ مسؤولية مركز الشباب لقضاء العطل والترفيه،	
	- التأمين،	
	-هياكل الاستقبال.	

الملحق الأول (تابع)

الحجم الساعي	المحاور	الموادّ
1 6 سیا	– المحاسبة اليومية،	3- التسيير والمحاسبة.
	- دفتر المحاسبة اليومية،	
	– بطاقة التخزين.	
8 سيا	- توازن الوجبات،	4- الوقاية، الأمن
	- الوجبة الغذائية وفق علم التغذية،	والصحة.
	– الإجراءات العملية للوقاية والأمن.	
8 سيا	- منهجيات وبرامج التنشيط:	5- تسيير نشاط
	-المباشرة،	التسلية.
	-غير المباشرة،	
	-الاختيارية،	
	- وسائل التنشيط والتسلية.	

2 - النشاطات المطبقة : 40 ساعة

4 0 سا	-الأعمال الذهنية،	 6- حياة الفوج.
	- دراسة عامل الوقت المخصص للتنشيط (عرض مصحوب بمناقشة)،	
	- مناقشة حول مواضيع حساسة مثل:	
	* الإدمان على المخدرات، الاختلاط،	
	- صلاحيات مدير مركز الشباب لقضاء العطل والترفيه:	
	* فضاءات، مسؤوليات محدودة.	

3- التدريب التطبيقي : 180 ساعة

180 سا	التدريب الثاني الخاص بتسيير وإدارة مركز الشباب لقضاء العطل	التدريب التطبيقي.
	والترفيه خلال خمسة عشر (15) يوما على الأقل.	

الملحق الثاني

برنامج تكوين المسيرين الماليين (التدريب الأول) الحجم الساعي العام/ 280 ساعة

1- التّكوين النّظري : 60 ساعة

الحجم الساعي	المحاور	الموادّ
1 8 سا	- النصوص التنظيمية المسيرة لمراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه،	1- التـشـريع، الإدارة
	- النصوص المسيرة لتوظيف المستخدمين البيداغوجيين	والتنظيم.
	ومستخدمي المرافق،	
	-التأمينات،	
	- هياكل الاستقبال.	

الملحق الثاني (تابع)

المجم الساعي	المماور	الموادّ
2 0 سا	- إعداد الميزانية (التقديرات، الإعداد، التنفيذ)،	2-التسيير المالي
	- الوثائق الأساسية الخاصة بالمحاسبة (كشف الحسابات والفاتورات)،	والمحاسبة.
	- التموين : تخطيط التموين،	
	- دفتر الإيرادات والنفقات.	
1 0 سبا	- التخطيط الغذائي الأسبوعي،	3- الوقاية، الأمن
	- المخطط الأمني داخل المركز (في الداخل وفي الخارج)،	والصحة.
6 سا	- ديناميكية الأفواج،	4- العلاقات الإنسانية.
	- تنظيم الأفواج وتسييرها،	
	 مراحل التسلية حسب أصناف العمر، 	
6 سا	- سياسة التنشيط الترفيهي للشباب (الثقافية والعلمية والرياضية).	5-تسيير النشاطات.

2- النشاطات المطبقة : 40 ساعة

40 سا	- علاقة المسير مع مدير مركز الشباب لقضاء العطل والترفيه	6- حياة الفوج
	والمستخدمين البيداغوجيين،	
	- مستخدمو المرافق،	
	-الأطفال،	
	- إعداد ميزانية نموذجية،	
	- إعداد مخطط غذائي،	
	- تنظيم مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه وتمويلها:	
	* النشاط الاجتماعي،	
	* الحركة الجمعوية،	
	*المساهمة.	

3- التدريب التطبيقي : 180 ساعة

180 سا	التدريب الأول الخاص بالتسيير المالي والوسائل في مركز الشباب لقضاء العطل والترفيه خلال خمسة عشر (15) يوما على الأقل.	التدريب التطبيقي

برنامج تكوين مسيري مركز الشّباب لقضاء العطل والتّرفيه (التدريب الثاني) الحجم الساعي العام/ 280 ساعة

1- التُّكوين النّظري : 60 ساعة

الحجم الساعي	المحاور	الموادّ
20سا	- المحاسبة اليومية،	1- التسيير المالي
	– بطاقة التخزي <i>ن</i> ،	والمحاسبة:
	– دفتر الاستغلال اليوم <i>ي،</i>	* الجانب المالي،
	- التسيير العتادي للهياكل،	* جانب العتاد.
	- وسائل العتاد وأدوات التسيير.	

الملحق الثاني (تابع)

الحجم الساعي	المحاور	الموادّ
1 8 سا	- المسؤولية،	2- التنظيم، التشريع
	- التنظيم الإداري والتجهيز،	والإدارة.
	- التخزين، الجرد وقواعد الاستعمال،	
	- النصوص التطبيقية لمراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه،	
	- النظام الداخلي.	
1 0 سا	- التوازن الغذائي،	3- الوقاية، الأمن
	- العلاقات مع المصالح الخارجية المعنية،	والصحة.
	- الإجراءات العملية لحفظ الصحة،	
	- الإجراءات العملية في الوقاية والأمن.	
6 سا	- العلاقات العملية داخل المركز وخارجه،	4- العلاقات الإنسانية.
	- الاتصال داخل المركز (الأطفال، العمال، النشاطات).	
6 سا	- التنظيم البيداغوجي،	5-تسيير النشاط.
	- دور المفتشية، الرقابة والزيارات على مستوى المركز.	
	مطبقة : 40 ساعة	2- النشاطات ال
40 سا	 مكان المسير في تنظيم المركز ودوره، 	6- حياة الفوج.
	– المخطط العملي للسير الحسن للمرافق، –	
	- التنظيم والوثيقة المتعلقة بصلاحيات المسير.	
	J	
	تطبيقي : 180 ساعة	3- التدريب ال
180 سا	التدريب الثاني للتسيير المالي والوسائل في مركز الشباب لقضاء	التدريب التطبيقي.
	العطل والترفيه خلال مدة خمسة عشر (15) يوما على الأقل.	

الملحق الثالث

برنامج تكوين منشطي مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه (التدريب الأول) الحجم الساعي العام/280 ساعة

1- التّكوين النّظري : 60 ساعة

20سا	1- علم النفس: مراحل النمو البدني والنفسي الاجتماعي.	1- العلوم الإنسانية.
	2- البيداغوجيا: مناهج تنظيم الأفواج.	
-	3- علم الاجتماع: أسس وتشكيل الأفواج (التشكيل - الخصوصيات -	
	المعايير).	
	4- الاتصال والإعلام: العلاقات داخل الفوج في المؤسسة.	

الملحق الثالث (تابع)

الحجم الساعي	المحاور	الموادّ
20 سا	1- الألعاب الكبرى: داخل المؤسسة وخارجها.	2- الأنشطة التربوية
	2- النشاطات الرياضية : الفردية والجماعية.	والتسلية.
	3- النشاطات الثقافية والتقنية: الأغاني، الرقصات، الرسوم،	
	الأعمال اليدوية.	
	4- النشاطات العلمية والتكنولوجيات : الإعلام الآلي، علم الفلك،	
	الإلكترونيك، علم الحيوان، علم النباتات.	
	5- الكشافة: القوانين، المخيمات الصيفية، أهداف الكشافة أوالحركة	
	الكشفية.	
10 سا	1- النصوص المسيرة للمخيمات الصيفية (المبادىء العامة).	3- التكوين المدني
	2-الرموز الوطنية.	والتربوي والأخلاقي.
	3- الاحتفالات الوطنية.	
1 0 سا	1- استقبال الأطفال وسفرهم.	4- النظافة، الأمن
	2- النظافة (البدنية والمحيط).	والصحة.
	3- السباحة (الأمن في الماء).	

2- النشاطات المطبقة : 40 ساعة

40 سا	- تحضير الملفات والعروض المتعلقة :	5- الحياة في الفوج.
	- بالمشاركة الفعلية في النظافة والأمن اليومي (خطة الأمن)،	
	– بمجال نشاطات الكشافة،	
	- بتحضير الورشات التقنية والثقافية والعلمية والرياضية،	
	- بالترفيهات وتطوير نشاطات الشباب،	
	- بإعداد المشاريع الفردية،	
	- ببرامج التنشيط داخل مركز الشباب لقضاء العطل والترفيه	
	لفائدة أصناف الأطفال.	

3- التدريب التطبيقي : 180 ساعة

180 سا	التدريب التطبيقي الأول في الميدان: التكفل بفوج من الشباب في مركز الشباب لقضاء العطل والترفيه خلال مدّة خمسة عشر (15)	التدريب التطبيقي.
	في مركز السباب لقصاء الغطل والترفية خلال مدة خمسة عشر (15) يوما على الأقل.	

الملحق الثالث (تابع) برنامج تكوين منشطي مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه (التدريب الثاني) الحجم الساعى العام/ 280 ساعة

الحجم الساعي العام/280 ساعة				
الحجم الساعي	المحاور	الموادّ		
2 0 سا	- علم النفس: حاجيات وخصائص الطفل والمراهق (الذهنية، الجسمية، الاجتماعية)، - البيداغوجيا: منهجيات ووسائل التنشيط، - علم الاجتماع: ديناميكية الفوج، مناهج العمل داخل الفوج، - الإعلام والاتصال: النشاط كوسيلة للاتصال داخل مركز الشباب لقضاء العطل والترفيه وخارجه، - مركز الشباب لقضاء العطل والترفيه كوسيلة للإعلام والبيئة.			
2 0 سا	- المظاهرات والمهرجانات الفنية والرياضية، - تنظيم المنافسات داخل مركز الشباب لقضاء العطل والترفيه وخارجه، - كيفيات إنشاء النوادي العلمية (الإعلام الآلي، إلكترونيك، الشاطر الصغير).	2- نشاطات بيداغوجية وتسلية.		
1 0 سا	- مبادىء وأهداف التطوع، مجال التطوع: (الاجتماعي، الصحي، الطبيعي)، - الاحتفالات الوطنية.	3- التكوين المدني التربوي والأخلاقي.		
10 سا	- الاسعافات الأولية، (البحر، الغابة، الرحلات)، - علم التغذية، - الأمراض المتنقلة، - الفحوصات الطبية.	4- الوقاية، الأمن والصحة.		
	طبقة : 40 ساعة	2— النشاطات الم		
40 سا	- تحضير معارض وملفات حول: * التظاهرات والمهرجانات (الثقافية، الفنية، العلمية والرياضية)، * السياحة كوسيلة للإعلام (الأسفار، الرحلات)، * دراسة محيط المركز والمكانة التي يتميز بها، * الإعلام والاتصال داخل المركز وخارجه (الوسائل السمعية - البصرية).	5- حياة الفوج (مسشروع فردي) التنشيط البيداغوجي والاجتماعي داخل مركز الشباب لقضاء العطل والترفيه.		
3- التدريب التطبيقي : 180 ساعة				

180 سا	التدريب التطبيقي الثاني (الوضعية في الميدان): التكفل بفوج الشباب في مركز الشباب لقضاء العطل والترفيه خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر (15) يوما.	التدريب التطبيقي
	عن خمسة عشر (15) يوما .	